

تعايشت

السيد الأستاذ / رئيس الصندوق

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

بناءً على توجيهاتنا بحسن معالجة الجماهير وتيسير الإجراءات الخاصة لأصحاب المعاشات
والمؤمن عليهم إذا يتم المراجعة النهائية لمعاملات المؤمن عليهم الناشئة عن قانون ١١٢
١٩٨٠/ بديوان المنطقة المختصة وذلك طبقاً للمعايير والضوابط التالية :-

أولاً :-

مراجعة المستندات الإحصائية لجميع المهن :-

- ١- صورة البطاقة المدنية معتددة ومختومة بشعار الجمهورية
- ٢- صورة مستند الميلاد معتد بشعار الجمهورية
- ٣- نموذج ٢٥ سجل مدني بترح المهن
- ٤- شهادة تحركات من الدوائر والهجرة لتحديد مدى خضوعه في حالة التغير خارج البلاد
- ٥- أصل شهادة الوفاة في حالة الوفاة
- ٦- شهادة تقدير العجز الكامل للمستديم في حالة العجز
- ٧- تقرير طبي في حالة الاشتراك الجديد
- ٨- طلب اشتراك

٩- تضاف مستندات أخرى حسب كل مهنة وعلى سبيل المثال وليس الحصر

(مهنة فلاح - مزارع - حائز أرض زراعية)

أصل الصيغ الزراعية معتمدة من الإدارة الزراعية والإصلاح الزراعي والجمعية الزراعية -
خطاب نقابة المهن الزراعية

(مهنة الصيادين)

خطاب الشروع السمكية لتحديد نوعية المركب المستخدمة من علمه

(خادم المنازل)

خطاب من نقابة العمال الغير منتظمة ويحدد به مدة اشتراكه لديهم

٢٠٩ / ٢ / ٩٠٠
(٢)

(٢)

(الباعة الجائلين ، قهوجي وخلافه)

١ - شهادة سلبية من الحي تفيد عدم امكن وجود مكان ثابت لمزاولة النشاط

٢ - رخصة بالغ متجول

(عريضي حياض - كارو)

٣ - رخصة من النقل البطيء يتمييز عربة كارو او حياض

ثانياً : -

يتم مراجعتها تحت مسئولية رئاسة المنطقة ومدير ادارة المراجعة للتواحي الفنية لجميع الحالات
يعمل بهذه التعليمات بكل دقة وعلى الجهات الادارية المختصة ابلاغ هذه التعليمات لجميع اجهزة
الصندوق .

رئيس الصندوق

رئيس البلدية

(وجيدان أبو المطاسا محمد الرؤوف)